

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 33

السنة 003

الثلاثاء 13 شوال 1442 – 25 ماي 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

رواد

- قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية رواد..... 2766
- قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية متصرف رئيس تبعا للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020..... 2767
- قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية متصرف رئيس تبعا للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020..... 2767
- قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية متصرف رئيس تبعا للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020..... 2768
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رواد مؤرخ في 05 أبريل 2021 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2021..... 2769

- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بمقرر فتح اختبار مهني لانتداب
عملة متعاقدين حسب الأجر الأدنى الصناعي المضمون في خطة عامل تنظيف لفائدة بلدية
2769 رواد بعنوان سنة 2021.....
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بمقرر فتح اختبار مهني لانتداب
عملة متعاقدين حسب الأجر الأدنى الصناعي المضمون في خطة عامل تنظيف لفائدة بلدية
2770 رواد بعنوان سنة 2021.....
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح اختبار مهني
لانتداب عملة متعاقدين حسب الأجر الصناعي المضمون في خطة عامل تنظيف لفائدة بلدية
2771 رواد بعنوان سنة 2021.....
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية رواد مؤرخ
في 05 أبريل 2021 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
2772 مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية رواد.....
- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية رواد مؤرخ في
5 أبريل 2021 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى
2773 كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2021
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية رواد مؤرخ
في 05 أبريل 2021 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
2774 تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2021....
- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية رواد مؤرخ
في 5 أبريل 2021 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
2776 تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2021.
- قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رواد مؤرخ في
5 أبريل 2021 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك
2777 التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2021.....
- قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رواد مؤرخ
في 05 أبريل 2021 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري
2778 رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2021.....
- قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
2779 رواد بعنوان سنة 2021.....

الجديدة

- قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة
مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في تاريخ إجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات
2779 لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.....
- قرار عدد 25 لسنة 2021 مؤرخ في 19 مارس 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة
مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في تاريخ إجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان
2780 سنة 2021.....
- قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة
مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في تاريخ إجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2021.....
- قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة
مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في تاريخ إجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2021.....
- 2782

- قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بالتمديد فى تاريخ إجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معمارى بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2021..... 2783 نابل
- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بقرار رئيسة بلدية نابل بتاريخ 20 ماي 2021 يتعلق بتسمية مهندس معماري أول في رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة ببلدية نابل..... 2784 قرنة
- قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 18 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 10 عملة من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2021..... 2784 الفحص
- قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 18 ماي 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2021..... 2785
- قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بكيفية تنظيم امتحان مهني لإدماج عملة في رتبة مساعد تقني..... 2785
- قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لإدماج عملة في رتبة مستكتب إدارة..... 2788
- قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية..... 2788
- قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بقرار تنظيم امتحان مهني لإدماج عملة في رتبة مستكتب إدارة..... 2789 منزل بورقيبة
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 17 فيفري 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس..... 2791 نبر
- قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 3 نوفمبر 2019 يتعلق بحول المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية نبر..... 2791 المسعدين
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 21 فيفري 2021 يتعلق بمقرر من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 22 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعدين بعنوان سنة 2021 2791
- قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية الجم..... 2795
- قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجم..... 2795
- قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بقرار لسنة 2021..... 2797 العين

الجماعات المحلية

رواد

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (السابقين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية (.....) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح .

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين لصف (0) وعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

-تنظيم العمل.

-نوعية الخدمة.

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

الفصل : 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين.

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين. (20)

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم .

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية رواد

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المشار إليه أعلاه المهندسون المعماريون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ، ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجيل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط لبلدية رواد وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية.

- ملف يحتوي على الوثائق المبيّنة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة ، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية متصرف رئيس تبعاً للمناظرة الداخلية بملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلدية رواد

بعد الإطّلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 755 لسنة 2003 مؤرخ في 24 فيفري 2003 بتعلق بإحداث بلدية رواد من ولاية أريانة

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين

درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى قرار رئيس بلدية رواد المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020 المنعقدة بتاريخ 07 ديسمبر 2020 ،

وعلى القرار المؤرخ في 31-01-2014 المتعلق بتسمية السيد بوبكر التليلي في رتبة متصرف مستشار ،

قرّر ما يلي

الفصل الأول : بداية من 07 ديسمبر 2020 سمّي السيد بوبكر التليلي متصرف مستشار برتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية رواد.

الفصل : 2 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية متصرف رئيس تبعاً للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

إتّ رئيس بلدية رواد

بعد الإطّلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 755 لسنة 2003 مؤرخ في 24 فيفري 2003 بتعلق بإحداث بلدية رواد من ولاية أريانة

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى قرار رئيس بلدية رواد المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020 المنعقدة بتاريخ 07 ديسمبر 2020 ،

وعلى القرار المؤرخ في 26-05- 2015 المتعلق بتسمية السيد هشام بيوض في رتبة متصرف مستشار ،

قرّر ما يلي

الفصل الأول : بداية من 07 ديسمبر 2020 سمّي السيد هشام بيوض متصرف مستشار برتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية رواد.

الفصل : 2 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية متصرف رئيس تبعا للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2020

إتّ رئيس بلدية رواد بعد الإطّلاع على الدستور ،وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،وعلى الأمر عدد 755 لسنة 2003 مؤرخ في 24 فيفري 2003 بتعلق بإحداث بلدية رواد من ولاية أريانة ،وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير ،وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،وعلى منشور

السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ، وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ، وعلى قرار رئيس بلدية رواد المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ، وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020 المنعقدة بتاريخ 07 ديسمبر 2020 ، وعلى القرار المؤرخ في 23-02-2017 المتعلق بتسمية السيد مراد المحاسني في رتبة متصرف مستشار ، قرّر ما يلي الفصل الأول : بداية من 07 ديسمبر 2020 سمّي السيد مراد المحاسني متصرف مستشار برتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بلدية رواد. الفصل 2 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى قرار رئيس بلدية رواد المؤرخ في 05 أبريل 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 ،

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية رواد ولفائدها يوم 27 أكتوبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2 : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعدد 01 خطة.

الفصل 3 : يقع ختم الترشيحات يوم 27 سبتمبر 2021.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رواد مؤرخ في 05 أبريل 2021 بتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2021 إنّ رئيس بلدية رواد

بعد الإطّلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بمقرر فتح اختبار مهني لانتداب عملة متعاقدين

حسب الأجر الأدنى الصناعي المضمون في خطة
عامل تنظيف لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2021
إن رئيس بلدية رواد

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 755 لسنة 2003 المؤرخ في 24
فيفري 2003 المتعلق بإحداث بلدية رواد ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات
أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات
التأجير ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ
في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ
في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب
والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق
بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية
لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية ،

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014
المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات
وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية
والبلديات ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية رواد اختبار مهني لانتداب
عملة متعاقدين حسب الأجر الأدنى الصناعي
المضمون في خطة عامل تنظيف :

الصف عدد الخطط الخطة

عامل متعاقد حسب الأجر الأدنى الصناعي المضمون
15 عامل تنظيف

الفصل : 2 يجرى الاختبار المهني يوم 28
جوان 2021 والأيام الموالية.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة
الترشحات يوم 28 ماي. 2021

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021
يتعلق بمقرر فتح اختبار مهني لانتداب عملة متعاقدين
حسب الأجر الأدنى الصناعي المضمون في خطة
عامل تنظيف لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية رواد

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 755 لسنة 2003 المؤرخ في 24
فيفري 2003 المتعلق بإحداث بلدية رواد ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات

أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات
التأجير ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ
في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ
في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب
والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق
بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية
لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية ،

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014
المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات
وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية
والبلديات ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية رواد اختبار مهني لانتداب
عملة متعاقدين حسب الأجر الأدنى الصناعي
المضمنون في خطة عامل تنظيف :

الصف عدد الخطط الخطة

عامل متعاقد حسب الأجر الأدنى الصناعي
المضمنون 15 عامل تنظيف

الفصل : 2 يجرى الاختبار المهني يوم 28
جوان 2021 والأيام الموالية.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة
الترشحات يوم 28 ماي. 2021

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021
يتعلق بمقرر يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عملة
متعاقدين حسب الأجر الصناعي المضمنون في خطة
عامل تنظيف لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية رواد

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 755 لسنة 2003 المؤرخ في 24
فيفري 2003 المتعلق بإحداث بلدية رواد ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات
أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات
التأجير ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ
في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ
في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب
والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق
بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية
لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية ،

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014
المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات
وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية
والبلديات ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية رواد اختبار مهني لانتداب
عملة متعاقدين حسب الأجر الأدنى الصناعي
المضمنون في خطة عامل تنظيف :

الصفعدد الخطط الخطة

عامل متعاقد حسب الأجر الأدنى الصناعي المضمون
15 عامل تنظيف

الفصل : 2 يجرى الاختبار المهني يوم 28
جوان 2021 والأيام الموالية.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة
الترشحات يوم 28 ماي. 2021

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021
يتعلق بمقرر من رئيس بلدية رواد مؤرخ في 05 أبريل
2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية
رواد

إنّ رئيس بلدية رواد

بعد الإطّلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15
جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم
بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي
2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019
المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ
وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020
المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة وأعضائها ،

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك
المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل : 2 يمكن أن يترشّح للمناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المشار إليه
أعلاه المهندسون المعماريون الأول المترسمون في
رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية
على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات
المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد ولفائدة
الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ،
ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشّحين للمناظرة
المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشّحهم عن
طريق التسلسل الإداري وتسجيل هذه المطالب وجوبا
بمكتب الضبط لبلدية رواد وتكون مصحوبة بالوثائق
التالية:

-سيرة ذاتية.

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام
بها المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة
والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين
السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في
ملتقيات ، محاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية)
وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات
ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة
التي ينتمي إليها المترشح .

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح
يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ
التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ
الإرسال.

الفصل : 6 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين لصفر (0) وعشرين (20) تقييماً للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

-تنظيم العمل.

-نوعية الخدمة.

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

الفصل : 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين.

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين. (20)

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم .

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة ، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل رئيس البلدية واقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية رواد مؤرخ في 05 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2021

إتّ رئيس بلدية رواد

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية؛ إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك مستكنبو الإدارة

المترسومون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد ولقائده الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ، ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية رواد وتشتمل ملفات الترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف على الوثائق التالية :

- مطلب ترشح للترقية الاستثنائية.

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة من قرار الانتداب للمعني بالأمر.

- نسخة من قرار تسمية المترشح.

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية رواد

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-تقييم الملفات طبقا لأحكام قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

-إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل : 6 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف كما يلي:
-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح.

الفصل: 7 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رواد.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية رواد مؤرخ في 05 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لقائده بلدية رواد بعنوان سنة 2021

إنّ رئيس بلدية رواد

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشّح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد ولغائده الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ، ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشّحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشّحهم لدى بلدية رواد مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصّل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس بلدية رواد أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح بالوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي

عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتمّ تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ، وتتولّى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0) (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واثقائه لأدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المستند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر(0)والعشرين(20) وتضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار لترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليه ، وإذا تحصل مترشحين أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة ، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رواد وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية طبقاً للأمر عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 وبالموقع الإلكتروني لبلدية رواد.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية رواد مؤرخ في 05 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2021

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته

وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رواد ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية رواد دون سواهم ، ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية رواد مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس بلدية رواد أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0) (20) يعبّر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي ،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

-السيرة والمواظبة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه .

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سدّ شعورها وإذا تحصّل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة ، وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رواد مؤرخ في 05 أبريل 2021 بتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2021 بعد الإطّلاع على الدستور ،

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021
يتعلق بقرار من رئيس بلدية رواد مؤرخ في 05 أبريل
2021 بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين
المعماريين للإدارة لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة
2021

إنّ رئيس بلدية رواد

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15
جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم
بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي
2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019
المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ
وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020
المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة وأعضائها ،

وعلى قرار رئيس بلدية رواد المؤرخ في 05 أبريل
2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة
2021 ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة
الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26
ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019
المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ
وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد
14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول
كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات
الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ
في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة وأعضائها ،

وعلى قرار رئيس بلدية رواد المؤرخ في
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021
قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية رواد ولفائدها يوم 27
أكتوبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني
المشترك لإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها
بعدد 01 خطة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 27
سبتمبر 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية رواد ولفائدها يوم 27 أكتوبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2021 .

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعدد 01 خطة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 27 سبتمبر. 2021

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2021

إنّ رئيس بلدية رواد

بعد الإطّلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى قرار رئيس بلدية رواد المؤرخ فيالمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية رواد ولفائدها يوم 27 أكتوبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعدد 01 خطة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 27 سبتمبر. 2021

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

الجديدة

قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في تاريخ اجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة

قرر من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في تاريخ اجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على

بعد اطلاعه على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي تنقحه او تتممه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الامر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الامر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للغادرة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 24 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجديدة

و على القرار المؤرخ في 24 فيفري 2021 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2021

و على قرار السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة المؤرخ في 26 افريل 2021 المتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2021

و على رأي لجنة المناظرة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 لفتح وفرز ودراسة ملفات المترشحين

و على ميزانية البلدية لسنة 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يقع التمديد في تاريخ اجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2021 الى يوم 15 جويلية 2021 و الايام الموالية عوضا عن 27 افريل 2021

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 15 جوان 2021

الفصل الرابع : ترسل ملفات الترشيح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع على العنوان التالي : بلدية الجديدة شارع الحبيب بورقيبة 1124 الجديدة

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 25 لسنة 2021 مؤرخ في 19 مارس 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في تاريخ اجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في تاريخ اجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على

بعد اطلاعه على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي تنقحه او تتممه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الامر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الامر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للغادرة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 24 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجديدة

و على القرار المؤرخ في 24 فيفري 2021 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2021

و على قرار السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة المؤرخ في 26 افريل 2021 المتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2021

و على رأي لجنة المناظرة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 لفتح وفرز ودراسة ملفات المترشحين

وعلى ميزانية البلدية لسنة 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يقع التمديد في تاريخ اجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2021 الى يوم 15 جويلية 2021 و الايام الموالية عوضا عن 27 افريل 2021

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 15 جوان 2021

الفصل الرابع : ترسل ملفات الترشيح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع على العنوان التالي : بلدية الجديدة شارع الحبيب بورقيبة 1124 الجديدة

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في تاريخ اجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في تاريخ اجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على

بعد اطلاعه على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي تنقحه او تتممه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الامر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الامر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للغادرة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 24 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجديدة

و على القرار المؤرخ في 24 فيفري 2021 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للادارة بعنوان سنة 2021

و على قرار السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة المؤرخ في 26 افريل 2021 المتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2021

و على رأي لجنة المناظرة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 لفتح وفرز ودراسة ملفات المترشحين

وعلى ميزانية البلدية لسنة 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يقع التمديد في تاريخ اجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2021 الى يوم 15 جويلية 2021 و الايام الموالية عوضا عن 27 افريل 2021

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 15 جوان 2021

الفصل الرابع : ترسل ملفات الترشيح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع على العنوان التالي : بلدية الجديدة شارع الحبيب بورقيبة 1124 الجديدة

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في تاريخ اجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للادارة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في تاريخ اجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على

بعد اطلاعه على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي تنقحه او تتممه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الامر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الامر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للغادرة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 24 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجديدة

و على القرار المؤرخ في 24 فيفري 2021 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2021

و على قرار السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة المؤرخ في 26 افريل 2021 المتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2021

و على رأي لجنة المناظرة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2021 لفتح وفرز ودراسة ملفات المترشحين

و على ميزانية البلدية لسنة 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يقع التمديد في تاريخ اجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2021 الى يوم 15 جويلية 2021 و الايام الموالية عوضا عن 27 افريل 2021

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 15 جوان 2021

الفصل الرابع : ترسل ملفات الترشيح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع على العنوان التالي : بلدية الجديدة شارع الحبيب بورقيبة 1124 الجديدة

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في تاريخ اجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 20 ماي 2021 يتعلق بالتمديد في تاريخ اجراء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد الاطلاع على

بعد اطلاعه على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي تنقحه او تتممه و خاصة

المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
سبتمبر 2011

و على الامر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق
بإحداث بلدية الجديدة

و على الامر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15
جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص
بسلك المهندسين المعماريين للغادرة كما تم إتمامه
بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي
2009

و على الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13
افريل 2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن
القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي
الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات
الخارجية أو مناظرات الدخول الى مراحل التكوين
للانتداب في القطاع العمومي

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و
الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 24
فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك
المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجديدة

و على القرار المؤرخ في 24 فيفري 2021 المتعلق
بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس
معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان
سنة 2021

و على قرار السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة
بالتأييد المؤرخ في 26 افريل 2021 المتعلق بتركيبة
لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس
معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة
بلدية الجديدة بعنوان سنة 2021

و على رأي لجنة المناظرة المنعقدة بتاريخ 20 ماي
2021 لفتح وفرز ودراسة ملفات المترشحين

وعلى ميزانية البلدية لسنة 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يقع التمديد في تاريخ اجراء المناظرة
الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك
المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2021
الى يوم 15 جويلية 2021 و الايام الموالية عوضا عن
27 افريل 2021

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 15 جوان
2021

الفصل الرابع : ترسل ملفات الترشيح بواسطة
رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد
السريع على العنوان التالي : بلدية الجديدة شارع
الحبيب بورقيبة 1124 الجديدة

رئيس بلدية
خالد العويني

نابل

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021
يتعلق بقرار رئيسة بلدية نابل بتاريخ 20 ماي 2021
يتعلق بتسمية مهندس معماري أول في رتبة مهندس
معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة
ببلدية نابل

يسمى المهندس المعماري الأول الآتي ذكره ابتداء
من 19 نوفمبر 2020 في رتبة مهندس معماري رئيس
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة ببلدية نابل:

-فخر الدين قارة علي.

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قربة

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 18 ماي 2021
يتعلق بقرار يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 10
عملة من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2021

مقرر من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 19 ماي 2021
يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 10 عملة من
الوحدة الأولى بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية قرية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة
2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار
مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات
الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق
بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية
لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014
المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط
والمشمولات وشروط الترقية والانتداب بالنسبة لعملة
المجالس الجهوية والبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح اختبار مهني لانتداب عدد 10 عملة
من الوحدة الأولى على النحو التالي:

العدد	الصف	الاختصاص
3	08	رافع فضلات
2	02	عامل مناطق خضراء

الفصل: 2 تجرى الاختبارات المهنية يوم 24 جويلية
2021 والأيام الموالية.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 جوان
2021.

قرية في 19 : ماي 2021

رئيس بلدية
فوزي الحجيج

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 18 ماي 2021
يتعلق بمقرر يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب
عدد 02 عملة من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2021

مقرر من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 19 ماي
2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة
من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية قرية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة
2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار
مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات
الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق
بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية
لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014
المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط
والمشمولات وشروط الترقية والانتداب بالنسبة لعملة
المجالس الجهوية والبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية على النحو التالي:

العدد الصنف الاختصاص

4 02 ساعي صفقات

4 01 مشغل مختص لآلات رش الفطران

الفصل: 2 تجرى الامتحانات المهنية يوم 24 جويلية 2021 والأيام الموالية.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 جوان 2021.

قربة في 19 : ماي 2021

رئيس بلدية
فوزي الحجيج

الفحص

قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بفية تنظيم امتحان مهني لادماج عملة في رتبة مساعد تقني

مقرر

من رئيس بلدية الفحص يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الفحص بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية الفحص

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص

التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق باحداث بلدية الفحص.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ لسنة 1985 المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطارات الموظفين

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

قرر ما يلي

الفصل الأول :ينظم الامتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الفحص بعنوان سنة 2021 وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن ان يترشح للإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين الى الصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني العملة:

- المترسمون و المرتبون بالصنف 8 على الأقل و الذين قضاوا على الاقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية في تاريخ ختم الترشيحات

-والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي والذين تابعوا السنة السادسة على الاقل من التعليم الثانوي رياضيات او تقني او علوم تجريبية او اقتصاد و تصرف

-أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الاساسي و اتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات او تقني او علوم تجريبية او اقتصاد و تصرف.

-او تحصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار اليه اعلاه.

الفصل :3 يفتح الامتحان المهني المشار اليه اعلاه بقرار من رئيس بلدية الفحص و لفائدة الاعوان الراجعين إليها بالنظر دون سواهم

و يضبط هذا القرار

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجراء الاختبارات

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من رئيس بلدية الفحص

الفصل : 5 يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الفحص مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وان اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس إدارة البلدية ويرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او الشهادة التكوينية المنظرة بالمستوى المشار اليه اعلاه.

الفصل : 6 تسجل مطالب الترشح للإمتحان المهني بالإختبارات المشار اليه اعلاه بمكتب الضبط المركزي ببلدية الفحص و يرفض و جوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية الفحص وباقتراح من لجنة الامتحان .

الفصل : 8 يشمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

1-اختبار يتعلق بالإدارة و الحياة المهنية للعون العمومي.

2-اختبار تقني .

يضبط برنامج الاختبارين بالملحق المصاحب لهذا القرار.

و تضبط المدة و الضارب المحددة لكل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبارالمدةالضارب

اختبار يتعلق بالإدارة و الحياة المهنية للعون العمومي ساعتان1(02)

اختبار تقني ساعتان2(02)

الفصل : 9 تجري الاختباران سواءا باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل : 10 يعرض الاختباران على مصححين اثنين و يسند الى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين .

و اذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الاربع (4)نقاط تتم اعادة اصلاح لاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين الاخيرين.

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل : 12 لا يسمح لأي مترشح باجتياز الإختبار الشفاهي ان لم يحرز على مجموع من النقاط في مجموع الإختبارات الكتابية تقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

لايمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية و الشفاهية .

فان تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل لاختبارات تكون الاولوية لاقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :13 لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبار لا كتب ولا نشریات و لا

مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل : 14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و الغاء الاختبارت التي اجراها و حرمانه من المشاركة لمدة (05)سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس بلدية الفحص و بالاقتراح من لجنة الامتحان و يقع اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تفتن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل : 15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفه نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الطارق السعيدي

قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لادماج عملة في رتبة مستكتب إدارة

قرار من رئيس بلدية الفحص يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المترسمون المنتمون للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الفحص بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية الفحص بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق باحداث بلدية الفحص.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ لسنة 1985 المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيس بلدية الفحص المؤرخ في 19 مارس 2021 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الفحص بعنوان. 2021

قرر مايلي

الفصل الأول : يفتح بلدية الفحص ولفائدها يوم 21 جوان 2021 والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج العملة المترسمون المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المعروضة للتناطر بثلاثة(03) خطط .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 21 ماي 2021.

رئيس بلدية
الطارق السعيدي

قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية

قرار من رئيس بلدية الفحص يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك

الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية
الفحص بعنوان سنة.2021

ان رئيس بلدية الفحص

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام
لاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الامر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق
باحداث بلدية الفحص،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2019 المؤرخ في 25
فيفري 2019 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص
بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب
والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيس بلدية الفحص المؤرخ في 19 مارس
2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري
المشترك للادارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الاول :تفتح بلدية الفحص ولفائدها يوم 21
جوان 2021 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري
المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الفحص
بعنوان سنة . 2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطة (01) واحدة.

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 21 ماي
2021.

رئيس بلدية
الطارق السعيد

قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس
2021 يتعلق بقرار كيفية تنظيم امتحان مهني لادماج
عملة في رتبة مستكتب إدارة

مقرر

قرار من رئيس بلدية الفحص يتعلق بضبط كيفية تنظيم
وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمون
للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
الفحص بعنوان. 2021

ان رئيس بلدية الفحص بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص
التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق
باحداث بلدية الفحص.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ لسنة
1985 المؤرخ في 05 اكتوبر 1985 و المتعلق بضبط
شروط ادماج بعض العملة ضمن اطرارات الموظفين

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و
المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25
فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول - يضبط هذا القرار كيفية تنظيم و برنامج
الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5
و 6 و 7 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الفحص
بعنوان سنة . 2021

الفصل 2 يمكن ان يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب ادارة العملة المترسمون:
-والمرتبون بالصنف الخامس على الاقل.

-والذين قضاوا على الاقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات

-والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي و اتموا بنجاح السنة الثالثة علي الاقل من التعليم الثانوي

-أو الذين تحصلوا على شهادة ختم التعليم الاساسي على الاقل.

-أو الذين تحصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 يفتح الامتحان المهني المشار اليه اعلاه بقرار من رئيس بلدية الفحص و لفائدة الاعوان الراجعين اليها بالنظر دون سواهم

و يضبط هذا القرار

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ اجراء غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجراء الاختبارات

الفصل 4 تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من رئيس بلدية الفحص .

الفصل 5 يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الفحص مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه.

الفصل 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية الفحص وبالاقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

1-اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة.

2-اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق اما :

- بالتصرف في الموظفين

- او التصرف في العتاد

- او بالتصرف المالي

ضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا القرار. المدة و الضارب المحددة لكل اختبار مفصلة كالآتي:

نوعية الاختبارالمدةالضارب

اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة ساعتان1(02)

اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق اما :

بالتصرف في الموظفين او التصرف في العتاد او بالتصرف المالي. ساعتان1(02)

الفصل 9 تجري الاختبارات سوا باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 يعرض الاختباران على مصححين اثنين و يسند الى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين .

و اذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الاربع (4)نقاط تتم اعادة اصلاح لاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الاخرين.

الفصل 11 ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12 لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

نبر

قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 3 نوفمبر 2019 يتعلق بحول المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية نبر

مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 04 نوفمبر 2019 المتعلقة بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية نبر

رئيس بلدية
رمزي دشراوي

المسعين

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 21 فيفري 2021 يتعلق بمقرر من رئيسة بلدية المسعين مؤرخ في 22 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب كنية تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعين بعنوان سنة 2021

مقرر من رئيسة بلدية المسعين مؤرخ في 22 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب كنية تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المسعين بعنوان سنة 2021.

إن رئيسة البلدية

بعد إطلاعها على الدستور:

على القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون ع112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

فان تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل لاختبارات تكون الاولوية لاقدمهم في صنف فإذا تساوت هذه الاقدمية تعطي الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات و لا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و الغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة (05)سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية و بالاقتراح من لجنة الامتحان و يقع اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل 15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفه نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الطارق السعيدي

منزل بورقيبة

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 17 فيفري 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس

فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

رئيس بلدية
صلاح الدين الجباري

المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار رئيس البلدية.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر .
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات .
- تاريخ فتح المناظرة .

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه :

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض (*) ثم سحب إستمارة الترشح و إرسالها عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الإستمارة المسحوبة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ - عند الترشح للمناظرة:

1- إستمارة (ترشح) يتم تعميمها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (WWW.CONCOURS.GOV.TN)

2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

3 - نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.

4 - طرفان خالصان معلوم البريد يحملان إسم المترشح و عنوانه.

5 - شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

على القانون عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

و على الأمر عدد 560 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعدين،

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالإختبارات للإنتداب و مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018

قررت مايلي

الفصل : 1 يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية المسعدين.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية لإنتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة، أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى سالف الذكر، و الذين لم تتجاوز سنهم خمسا و ثلاثين (35) سنة.

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل و ذلك بالنسبة إلى المناظرات

- 6 لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية أو الواردة عن طريق البريد بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر.
2- مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

3- صورتان شمسيتان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة "أ" ("من هذا القرار، و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل : 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة الملفات و الإشراف على سير الإختبارات.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

-إختبار القبول الأولي.

-إختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الإختبارات كمال يلي:

1-إختبار القبول الأولي:

-إختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.

المدة : 3 ساعات.

-الضارب: 2 :

يجرى هذا الإختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الإعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء إختبار القبول النهائي و تاريخه.

يضبط برنامج الإختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2-إختبار القبول النهائي:

-إختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار و الضوارب كما يلي

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

*التحضير 20دقيقة

*العرض 20دقيقة

*الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0)

و العشرين1(20)

و يجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل : 9 تعرض الإختبارات على مصحين إثنين و يسند إلى كل إختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين.

و في صورة ما أن كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصحين إثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الآخرين.

الفصل : 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في إختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل : 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبارات القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا أن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارين) الشفاهي و الكتابي).

و إذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل : 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب و نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل : 14 ينتج عن كل غشّ أو محاولة غشّ تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحقّ العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان و إلغاء الإختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

و يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيّم أو الممتحن الذي تفتنّ إلى الغشّ أو محاولة الغشّ.

الفصل : 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار

الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ -القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب -القائمة الأصلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمركز عملهم.

الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لإنتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيسة البلدية.

الفصل : 17 تقوم رئيسة البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمركز عملهم.

وبعد إنقضاء أجل الثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأنّ عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيسة البلدية

نهي ابن الشيخ أحمد

ملحق

برنامج إختبارات المناظرة الخارجية لإنتداب كتاب
التصرف المنتمين إلى السلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية:

1-إختبار القبول الأولي:

*إختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية:

-مهام مختلف الوزارات

-مهام الولاية

-مهام البلدية

-النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية

2- إختبار القبول النهائي:

*إختبار شفاهي حول:

-التنظيم السياسي في تونس

-الدستور

-السلطة التشريعية

-السلطة التنفيذية

-السلطة القضائية

-الثقافة العامة

رئيس بلدية
نهى ابن الشيخ أحمد

الجم

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 10 مارس
2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية ببلدية الجم

قــــــــــــــــرار

من رئيس بلدية الجم مؤرخ في 11 مارس 2021
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية الجم .بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية الجم بعد الإطلاع:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 29 مارس 1922
المتعلق بإحداث بلدية الجم.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى
جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات
الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الجم المؤرخ في 10
مارس . 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية.

قررمايلــــــــــــــــي

الفصل الأول :تفتح بلدية الجم ولفائدتها يوم الإربعاء
05ماي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطة (01)خطة)

الفصل الثالث:يقع ختم الترشيحات يوم 05 أفريل
2021.

الفصل الرابع:تجتمع لجنة المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية يوم الإربعاء 05ماي2021والأيام
الموالية

الفصل الخامس :الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
عادل فرحات

أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الجم و لفائدة الأعوان الراجعين إليها بالنظر

ويضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية

نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية

نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الاخيرة (05)السابقة لسنة فتح المناظرة

نسخ مطابقة للأصل من شهادت الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال

الفصل :5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجم

قرار

من رئيس بلدية الجم مؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجم

إن رئيس بلدية الجم بعد الاطلاع:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تمتته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 و المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر مايلي

الفصل الاول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل: 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المساعدون التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات

النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين
المخول لهم المشاركة

تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا لمقاييس
المحددة في الغرض

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد
عدد قيمي يتراوح بين (0-20) الصفر و العشرين

يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و
اتقانه في ادائه لعمله

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين
كما يلي :

الاقدمية العامة للمترشح

الأقدمية في الرتبة للمترشح

الشهائد او المستوى التعليمي للمترشح

التكوين و الملتقيات المنظمين او المرخص فيهما من
قبل الادارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني

السيرة و المواظبة

العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر
للمترشح و المشار له بالفصل 6 اعلاه

ويسند الى كل مترشح عدد يتراوح بين (0) و
العشرين (20) و تضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس من
قبل اعضاء لجنة المناظرة

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه
تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار
و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على
مجموع الاعداد المتحصل عليها و اذا تحصل مترشحان
اوعدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون
الألوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية
تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا
في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل من قبل
رئيس البلدية الجم و باقتراح من لجنة المناظرة

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية

رئيس بلدية
عادل فرحات

العين

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 19 ماي 2021
يتعلق بقرار لسنة 2021

من رئيس بلدية العين مؤرخ في 04 مارس 2021
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات

وعن طريق التعاقد لانتداب مهندس معماري أول
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان
سنة 2021

إن رئيس بلدية العين،

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات
المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 131 لسنة 1969 المؤرخ في 19
أفريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية العين.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15
جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر
عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ
في 21 جانفي، 2009

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13
أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن
القصى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي
الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات
الخارجية أو مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين
للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في
02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
وأعضاءها

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية العين المؤرخ في 04 مارس 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب مهندس معماري أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية العين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية العين يوم الأربعاء 28 جويلية 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب مهندس معماري أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية العين بعنوان سنة 2021

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 28 جوان 2021

العين في 04 مارس 2021

رئيس بلدية
خالد معلى